٩٠٧٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما (حم) وهو قائم (ت) والضياء عن انس
قال العلقمي وفي رواية وفي رواية نهى أن ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر أن هذا
امر ارشاد لأن لبسه قاعدا أسهل له وأمكن وربما كان سببا لانقلابه وسقوطه
فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته

٩٠٧٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد (م ن ه) عن جابر
اي الساكن ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل أشد لتنجيسه وقيل يحرم

٩٠٧٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري (طس) عن جابر وإسناده جيد
النهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير

٩٠٨٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجل بين الظل والشمس (ك) عن ابي هريرة
وإسناده صحيح
لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه فيكره

٩٠٨١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا (حم ت د ك) عن جابر
وإسناده صحيح
فيكره تنزيها تناوله كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه أو يسقط على احد فيؤذيه

٩٠٨٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي ببعرة أو عظم (حم د) عن جابر
وفي رواية لمسلم أن يستنجي برجيع أو عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل
مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لأبي حنيفة) وقال الحنفي وكل
نجس ومنه عظم غير المذكى اما المذكى فلكونه مطعوم الجن

٩٠٨٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبر وأن يقصص أو يبنى عليه (حم م) عن جابر
اي يجلس عليه فيكره لأن فيه استهانة بالميت وأما الجلوس في خبر مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر في رواية أن المراد بالجلوس للبول
أو الغائط (وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين أي يجصص كما في رواية فيكره لأنه نوع
زينة فلا يليق بمن صار الى البلى (أو يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسبلة

٩٠٨٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا (ق) عن جابر
بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلا فقوله ليلا تأكيد فيكره لأنه قد يهجم بها على قبيح فيكره
شيئا لبغضها وطلاقها

٩٠٨٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيئا من الدواب صبرا (حم م ه) عن جابر

٩٠٨٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء (ه ك) عن جابر بإسناد صحيح
قال المناوي فتكره الكتابة عليه سواء اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تكره
وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البهجة وقد يقال هي كتابة اسم الميت لتعرف بل قال الزركشي لا وجه
لكراهة اسم صحيح كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته

٩٠٨٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره (حم) عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
تحريما إن لم يأمن كشف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز

٩٠٨٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر (ك) عن جابر) بإسناد صحيح
لنحو غسل (الا بمئزر) اي بشيء يستر عورته فيندب المحافظة على الستر

٩٠٨٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة
وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء (ن) عن جابر) بن عبد الله قال
العلقمي بجانبه علامة الصحة
بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (في نعل واحدة) أو خف واحد
فيكره كذلك (وأن يحتبي) فيكره لأنه اذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته

٩٠٩٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه (قط د) عن حذيفة
وإسناده حسن
فوق شيء) أي عال كدكة (والناس) اي المأمومون (خلفه) أي أسفل منه فيكره ارتفاع الامام
على المقتدين بلا حاجة

٩٠٩١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر
(خ) عن ابن عمر) بن الخطاب
مقعده) محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره
لصلاة أو غيرها يحرم اقامته منه

٩٠٩٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (ق د ه) عن ابن عمر
اي الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه مخافة أن يناله العدو وفي مسلم فاني لا آمن
أن يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه
القرآن كله أو بعضه متميزا لا في ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه
الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفي مسند احمد ... كره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University